الشرعية هـ

بوجيع اولي من تنبيرالمص المختصر بعذرة لقصورها علي الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او والعذرة كما في المصباح قال عج والتعبير بفضلة اولي منها ولعله لاختصاره فقط وبتقييد المص بما خرج حال الحياة اوبعد التذكية واما ماخرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين في الثوب ونحوه الا لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظرما تولد من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر الحاقه بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب ينزو علي انثي العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب بيسافده وقال شاعر في هجو شخص ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ما انت الا كالعقاب فامه ه ه معروفة وله اب مجهول انتهى ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه او شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة وان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد مطلق الاستعمال له كلا او التغذي شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته هذه ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثني منه النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس ان كان الجزء في العسل من جزئها لاستحالته الي صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فان حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ولا يلد وبقال انها كانت تلد فلما

حمل

قوله الرجيع لان الحيوان يرجعه فيرجع الي الخارج بعد ان دخل باطنه هـ

قوله منهما طاهره من العذرة والرجيع والاقتصار لاعتنائه عن البول وعج انما اراد من العذرة البول الواقعين في عبارة المختصر كله انثي وقوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين باعتبار الغالب واعلم ان دميري مشايخ عج حكى تحريم الانثي التي للعقاب ينزل عليها قيل وهذا المشاهد فيحتج له اذا طلب السفاد هـ

قوله كل ذات رحم الخ ظاهره ولو كانت له صورة تخصه وليس كذلك بل متى كانت له صورة تخصه حمل عليها وان اشتبه باحدهما حمل عليه وان شابهها فهو محل الواقعة والثاني ان يحمل الواقعة في المعفو هـ او بشرب م

حمل عليها النمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقطع نسلها من ذكر البوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار علي ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء وتطفي بها النار قاله التت وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الي اكله ومن صلي متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله التت وفي تت والزرقاني عن بن دقيق العيد لاتكره الصلاة به وعلي كلامه فانظره مع مانقلتم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر او ذمي الا ان يكون بن دقيق العيد المذكور لا استغنا به عنه بقوله الانى ولبن الجن المبينة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية ولبن كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة وانما يتيمم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سايلة اي ما لا دم له جار كالذباب والنمل والدود والعقرب والدبور والجندب وبنات وردان والخنافس هـ والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرصار الليل سواء كان ذلك الحيوان بريا او بحريا كالجد والعقرب والعنكبوت لانه دوبية ام لا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجتمع مثل الخرزة وقال هرمس هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل من جانب وتخرج من جانب من سمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المص حشرات الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما يموت به وان مات فيه اي ولو خرج منه ~~فقد~~ بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة ان يوكل بلا زكاة ان لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان

كما علمت لكن لا اكل الا من ذو ذكاة ميتة طاهرة انجس

قوله دم تغير النفس وقد زعم بعض الحكماء ان الروح هي الدم ومما يرده حياة ما لا دم له هـ

قوله لانه دويبة تصغير دابة قيل راجع للعنكبوت لئلا يتوهم انه النسج لانه قد يطلق عليه ولعله اصله ذويلة اي ماخر حلل علة لصحة التمثيل به نحو هـ

قوله او نية زكاته قال في المختصر وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به وحدين احل لنا ميتتان السمك والجراد يحمل التغليب لان زكاة الجراد غير مضبوطة والله الموفق هـ

Copyright King Saud University